

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 242 @

3517 لما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا رميت فأقعصت فكل ، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل ، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل ، فإنك لا تدري ما حدث فيه بعدك . .

(والرواية الثالثة) إن كان جرحه موحياً حل وإن فلا ، لأن مع الإيحاء يبعد تأثير المشاركة ، بخلاف ما إذا لم يوح . .

3518 وفي بعض روايات حديث عدي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضنا أرض صيد ، فيرمي أحدها الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين ، فيجد فيه سهمه ؟ قال : (إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثراً غيره ، وعلمت أن سهمك قتله فكله) . رواه أحمد والنسائي ، وفي رواية أخرى قلت : يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد ؟ قال : (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكله) . رواه الترمذي وصححه . فوقف الحل على العلم بكون سهمه قتله ، ولا نعلم ذلك إلا إذا كان الجرح موحياً . .

(والرواية الرابعة) : إن غاب مدة طويلة لم يبح ، وإن كانت يسيرة أبيع ، قيل له : إن غاب يوماً ؟ قال : يوم كثير . ذكرها أبو محمد ، ولم يذكرها عامة الأصحاب ، كأنهم حملوها على الرواية الثانية . .

وعن أحمد (رواية خامسة) كراهية ما غاب مطلقاً . .

3519 ويروى نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما خروجاً من الخلاف . . والمذهب هو الأول بلا ريب . وأرجح الروايات بعده رواية التفرقة بين الإيحاء وعدمه ، بناء على الزيادة المذكورة في حديث عدي ، وقد تقدم أن الترمذي صحح ذلك ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ويجاب عن ذلك بأن رواية الصحيحين وغيرهما تخالف ذلك ، أو يحمل العلم بالقتل على الظن ، وإذا وجد فيه سهمه أو أثره فقد ظن أن سهمه قتله ، وإذا تنفق الروايان . .

واعلم أن علم المذهب يشترط للحل شرطان : .

(أحدهما) أن يجد فيه سهمه ، ليتحقق وجود السبب المقتضي للحل ، إذ الأصل عدم ما سواه ، ويقوم مقام وجود سهمه وجود أثره ، قاله الشيخان وغيرهما ، لما تقدم في حديث عدي رضي الله عنه (ليس به إلا أثر سهمك فكل) . وفي رواية (فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل) وظاهر ذلك الاكتفاء بأثر السهم . وكلام الخرقى وطائفة من الأصحاب يوهم اشتراط وجود سهمه

فيه ، وسؤال أحمد وقع عن عرف سهمه فيه أياكله ؟ قال : نعم . ولو لم يجد سهمه فيه ولا أثره ، كأن غاب الصيد قبل تحقق